

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه و عمله ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 42 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المعدل والمتمم،

المادة 7 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 254 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة، ووزير الصحة والسكان، ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 38 و 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

وتسحب هذه الرخصة، بنفس الطريقة المقررة في الفقرة أعلاه، إذا افتقد أحد العناصر التي سلّمت من أجله.

المادة 6 : يوجّه طلب الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المواد المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم أو يودعه المتدخل المعني لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً.

يجب أن يتم إرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجّل مع إشعار بالاستلام.

وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشرة، يسلم المتدخل وصل إيداع.

ولا يقوم وصل الإيداع، في أي حالة من الأحوال، مقام رخصة مسبقة مؤقتة.

المادة 7 : يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم مصحوباً بملف يحتوي على ما يأتي:

(1) نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري،

(2) الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيميائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتج المعني،

(3) نتائج التحاليل التي تمّت في إطار الرقابة المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه،

(4) تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتجات ووسمها،

(5) الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتج المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها،

(6) الرخصة المسبقة أو التّجريح المتعلّق بالمنشآت المصنّفة عملاً بأحكام المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط تسليم الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السامّ أو التي تنطوي على خطر خاص، وكيفيات تسليم هذه الرخصة وسحبها.

لاتسري أحكام هذا المرسوم على المنتجات الصيدلانية والمواد المشابهة، ومواد التجميل والتنظيف البدني.

المادة 2 : يقصد بالمنتج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لاعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهنيّ كمنتجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 3 : تحدّد قائمة المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذلك قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظّم استعمالها لصنع هذه المنتجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعنيّ أو الوزراء المعنيين.

المادة 4 : يمنع صنع واستيراد وتوزيع، سواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً، كلّ منتج استهلاكي، بمفهوم المادة 2 أعلاه، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المحظورة استعمالها.

المادة 5 : يتولّى تسليم الرخصة المسبقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتّقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمتعلّق بمخابر تحليل النوعية.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 255 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمن حل مؤسسة تسيير المصالح المطارية في عنابة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن إحداث مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في عنابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

المادة 8 : يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبقة المذكورة أعلاه، حسب الحالة:

- مقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد،

- مقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و / أو الاستيراد، معلل قانونا.

ويمكن تمديد أجل خمسة وأربعين (45) يوما بمهلة جديدة لاتتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9 : يجب الاستظهار بالرخصة المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا تقبل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فوق التراب الوطني، إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود.

المادة 10 : يتم سحب الرخصة المسبقة للإنتاج و / أو الاستيراد، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

المادة 11 : تُلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى